جلت والمرتهن صححا **باب المزارعة**

فصل صحيحها ان يكرى بعض الارض
ويستاجر المكرى بذلك المكرى او
غيره على عمل الباقى مرتبا او نحوه
مستكملا لشروط الاجارة والا فسدت
كل المخابرة ولمن زرع فى الفاسدة رب البذر
وعليه اجرة الارض والعمل ويجوز التراضى بما وقع به العقد وكذا الطعام (?)
الغصب استهلاكه فيغرم مثله و
يملك غلته ويعشرها ويطيب الباقى
كما لو غصب الارض والبذر له او
غصبهما **فصل** والمغارسة الصحيحة
ان يستاجر (?) من يغرس له الاشجار (?)
يملكها ويصلح ويحفر مدة باجرة
ولو من الارض ولشى (?) او الثمر الصالح
معلو

معلومات والا فاسدة وان اختلف
الحكم وكذا ما شبهها الا ما صححه الا
جماع وما وضع بتعبك (?) من غرس وغيره
ثم تنوستخا (?) فا اجرته واعانته على
الوضع لا المالك فى الاصح فاذا تلفا
~~ثمة المفاسدة فلذا العروس (?) كما امر وما~~
~~القوة رب الما الحيا~~ لان فى الزرع المثلثة (?)
فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجر لا
اصلاح المغروس كما مر والقول لرب
الارض فى القدر الموجود ونفى الاذن
ولا لذى اليد عليها فى البذر **باب**
الاحيا والتحجر **فصل** وللمسلم
فقط الاستقلال باحيا ارض لم يملكها

Copyright © King Saud University